السنة الثامنة والسبعون. ـ عدد 4002 — 8 ذى الحجة 1409 (12 يوليو 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

للنشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مهنة المحاماة. ـ امتحان الاهلية.

قرار لوزير العدل رقم 981.89 صادر فى 16 من ذى القعدة 1409 (20 يونيو 1989) تحدد بموجبه لسنة 1989 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة 775

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1074.89 صادر فى 30 من ذى القعدة 1409 (4 يوليو 1989) **بمنع مرور الشاحنات والعربات التى يفوق وزنها مع حمولتها ثلاثين (30) طنا وتحديد سرعة السيارات بعشرين كيلومترا فى الساعة (20 كلم/س) فى الطريق بين وجدة وبنى درار عند عبور القنطرة المؤقتة « بيلى » الموجودة على وادى اسلى بالنقطة الكيلومترية 300 + 3 من الطريق الرئيسية رقم 27** 776

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1080.89 صادر فى 2 ذى الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بتنظيم السرعة **بالطريق الرئيسى رقم 7 الرابط بين الدار البيضاء ومراكش فيما** بين النقطتين الكيلومتريتين 24 و 25 خلال الفترة الممتدة ما بين شهرى ماى وسبتمبر 1989 776

نصوص خاصة

صفحة

الدار البيضاء ـ اذن للمجموعة الحضرية فى التخلى بالمراضاة عن قطعه ارضية من املاكها الخاصة لشركة « دلما » للاستثمارات السياحية.

مرسوم رقم 2.88.182 صادر فى 3 شوال 1408 (19 ماى 1988) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمجموعة الحضرية فى التخلى بالمراضاة عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة لشركة « دلما » للاستثمارات السياحية 777

تارودانت. ـ الموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية القاضى بتفويت قطعة ارضية لفائدة شركة « الصباح ».

مرسوم رقم 2.89.72 صادر فى 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تارودانت الحضرية القاضى بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية لفائدة شركة « الصباح » .. 777

مراكش. ـ الموافقة على مقرر المجلس الجماعى للمدينة الصادر بالاذن باجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المدينة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت.

مرسوم رقم 2.88.207 صادر فى 3 شوال 1408 (19 ماى 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش الصادر بالاذن باجراء مبادلة عقاريه بمعدل بين المدينة والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت 778

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم فاس. – اخراج قطعتين ارضيتين من حيز الملك العام للدولة وضمهما الى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.88.179 صادر في 3 شوال 1408 (19 مايو 1988) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعتان ارضيتان تحتويان على بنايات تابعتان للرسم العقاري رقم 10014 ف ويؤذن بالتخلي عنهما مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم فاس) .. 778

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.198 صادر في 3 شوال 1408 (19 مايو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 30/60/ك.ف يبنى انصار (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 779

اقليم اكادير. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.154 صادر في 3 شوال 1408 (19 مايو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم × 23 – 9138 الخاص بدوار القلعة ، دائرة انزكان ، قيادة آيت ملول (اقليم اكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 779

اقليما اكادير وتيزنيت. – طلب اجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث منتزه وطني لسوس – ماسة.

مرسوم رقم 2.89.286 صادر في 24 من ذى القعدة 1409 (28 يونيو 1989) باجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث منتزه وطني لسوس – ماسة باقليمي اكادير وتيزنيت 780

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 224.89 صادر في 17 من ربيع الآخرة 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 781

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 225.89 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 782

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 329.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 783

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 330.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 783

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 331.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 783

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 332.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 784

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 547.89 صادر في 26 من شعبان 1409 (3 ابريل 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 784

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 548.89 صادر في 26 من شعبان 1409 (3 ابريل 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 784

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 333.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالتحصيل وبالصرف ونواب عنهم 785

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 340.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 786

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 477.89 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات .. 787

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 478.89 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات .. 787

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 924.89 صادر في 4 ذى القعدة 1409 (8 يونيو 1989) باسناد انتداب صحي .. 787

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.89 صادر في 11 من ذى القعدة 1409 (15 يونيو 1989) باسناد انتداب صحي .. 788

صفحة

المـيـاه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1065.89 صادر في 22 من ذى القعدة 1409 (26 يونيو 1989) باجراء بحث في طلب السيد سعيد الحيمر ، الساكن بدوار ايت الثلث بآيت حمزة ليكو بدائرة بولمان ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان من اقليم بولمان 788

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1066.89 صادر في 22 من ذى القعدة 1409 (26 يونيو 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد زرابي ، الساكن بآيت بلعياش بآيت عزيزة بقيادة مريرت ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة خنيفره .. 788

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1127.89 صادر في 6 ذى الحجة 1409 (10 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد عمر عساس ، الساكن بدوار اكدور بفرقه كيك بقيادة وزكيتة بدائرة امزمير الترخيص له في جلب الماء من باطن الارض بدائرة أمزميز من اقليم مراكش 788

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1128.89 صادر في 6 ذى الحجة 1409 (10 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد عمر عساس ، الساكن بدوار اكدور بفرقه كيك بقيادة وزكيتة بدائرة امزمير الترخيص له في جلب الماء من باطن الارض بدائرة أمزميز من اقليم مراكش 788

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1129.89 صادر في 6 ذى الحجة 1409 (10 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد بوبكر بن اشباية ، الساكن بدوار الكدامى بقبيلة اولاد بوسبع بقيادة تمينتاوة من اقليم مراكش الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض بدائرة شيشاوة باقليم مراكش 788

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1130.89 صادر في 6 ذى الحجة 1409 (10 يوليو 1989) باجراء بحث في طلب السيد المكي أبو المعالي ، الساكن بدوار المرادسة بفرقة حربيل بقيادة البور الترخيص له في جلب الماء من باطن الارض بواسطة مضخة بدائرة احواز مراكش 788

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة المـالـيـة.

قرار لوزير المالية رقم 481.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 789

قرار لوزير المالية رقم 482.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 790

قرار لوزير المالية رقم 483.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 790

قرار لوزير المالية رقم 484.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 791

قرار لوزير المالية رقم 485.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 792

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 486.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 793

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 87.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 794

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 88.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 795

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 89.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 796

صفحة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 90.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 797

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 798

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 89.981 صادر في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) تحدد بموجبه لسنة 1989 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79.19 المنظمة بموجبه نقابات المحاميين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الآمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة وخصوصا احكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط في 26 نوفمبر 1989 ، في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم ان يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية وان يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) بواسطة نقابة المحامين التي ادى فترة تدريبية لديها.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لاداء الامتحان ومكان اجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من السادة الآتية اسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد مولاي ادريس بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد أحمد افزاز ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى.

الاعضاء :

أ) القضاة :

العضو الرسمي : السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو النائب : السيد أمين الصنهاجي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو الرسمي : السيد مولاي هاشم العلوي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالقنيطرة ؛

العضو النائب : السيد عبد اللطيف مشبال ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

ب) الاساتذة :

العضو الرسمي : السيد محيي الدين الحمزاوي ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط ؛

العضو النائب : السيد أحمد شكري ، الاستاذ بكلية الحقوق ، بالرباط ؛

ج) النقباء :

الاعضاء الرسميون : السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق ؛
السيد محمد الناصري ، نقيب سابق ؛
السيد محمد الصديقي ، نقيب سابق ؛
السيد ادريس شاطر ، نقيب سابق.

الاعضاء النواب : السيد عبد الجليل بنسليمان ، نقيب سابق ؛
السيد محمد العلوي المطلبي ، نقيب سابق ؛
السيد عتيق بوعزة ، نقيب سابق ؛
السيد الطيب بن علي ، نقيب سابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1074.89 صادر في 30 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989) بمنع مرور الشاحنات والعربات التي يفوق وزنها مع حمولتها ثلاثين (30) طنا وتحديد سرعة السيارات بعشرين كيلومترا في الساعة (20 كلم/س) في الطريق بين وجدة وبني درار عند عبور القنطرة المؤقتة « بيلي » الموجودة على وادي « إسلي » بالنقطة الكيلومترية 300 + 3 من الطريق الرئيسية رقم 27.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور . خصوصا الفصل الرابع منه :

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور . خصوصا الفصلين 17 و 58 منه ؛

ونظرا الى أن من الضروري منع مرور الشاحنات والعربات التي يفوق وزنها مع حمولتها ثلاثين (30) طنا وتحديد سرعة السيارات في الطريق بين وجدة وبني درار . عند عبور القنطرة المؤقتة « بيلي » الموجودة على وادي « إسلي » بالنقطة الكيلومترية 300 + 3 من الطريق الرئيسية رقم 27 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنع مرور الشاحنات والعربات التي يزيد مجموع وزنها مع حمولتها على ثلاثين (30) طنا بالقنطرة المؤقتة الموجودة على وادي « إسلي » بالنقطة الكيلومترية 300 + 3 من الطريق الرئيسية رقم 27 بين وجدة وبني درار.

المادة الثانية

تحدد السرعة القصوى للسيارات وغيرها بعشرين كيلومترا في الساعة (20 كلم/س) في الطريق بين وجدة وبني درار ، وذلك عند عبور القنطرة المؤقتة « بيلي » الموجودة على وادي « إسلي » بالنقطة الكيلومترية 300 + 3 من الطريق الرئيسية رقم 27.

المادة الثالثة

تمر الشاحنات المقطورة التي يزيد وزنها مع حمولتها على ثلاثين (30) طنا :

- بين وجدة وبني درار إنطلاقا من وجدة : عبر الطريق الرئيسية رقم 1 فالطريق الثانوية رقم 403 ثم الطريق الثلاثية رقم 5319 . ويطبق هذا على الشاحنات المذكورة التي تأخذ الاتجاه المعاكس ؛
- بين وجدة وبركان إنطلاقا من وجدة : عبر الطريق الرئيسية رقم 1 فالطريق الثانوية رقم 403 ثم الطريق الرئيسية رقم 27 ، ويطبق هذا على الشاحنات المذكورة التي تأخذ الاتجاه المعاكس.

المادة الرابعة

سيخبر الجمهور بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1989.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق وإلى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1080.89 صادر في 2 ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بتحديد السرعة بالطريق الرئيسية رقم 7 الرابطة بين الدار البيضاء ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 24 و 25 خلال الفترة الممتدة ما بين شهري ماي وسبتمبر من سنة 1989.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور خصوصا الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور خصوصا الفصلين 17 و 58 منه ؛

ونظرا الى أن من الضروري تحديد السرعة بالطريق الرئيسية رقم 7 المؤدية من الدار البيضاء الى مراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 24 و 25 في الفترة الممتدة ما بين شهري ماي وسبتمبر من سنة 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بأربعين كيلومترا في الساعة السرعة القصوى للسيارات ما بين النقطتين الكيلومتريتين 24 و 25 بالطريق الرئيسية رقم 7 الرابطة بين الدار البيضاء ومراكش ، وذلك في الفترة الممتدة ما بين شهري ماي وسبتمبر من سنة 1989.

المادة الثانية

سيخبر الجمهور بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج المجموعات السكنية الموجودة في عين المكان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.88.182 صادر في 3 شوال 1408 (19 مـاي 1988) بالموافقـة على مقـرر مجلس المجموعـة الحضريـة لمدينـة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمجموعة الحضرية في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من املاكهـا الخاصـة لشركـة « دلمـا » للاستثمارات السياحية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس المجموعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بالاذن للمجموعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء في التخلي بالمراضاة لفائدة شركة « دلما » للاستثمارات السياحية عن قطعة أرضية في ملك المجموعة الحضرية الخاص تبلغ مساحتها نحو خمسمائة وأربعة وستين مترا مربعا (564 م2) تستخرج من الرسم العقاري رقم 31822 س والكائنة بزاوية زنقة ليون افريكان وزنقة كولبير وذلك لضمها الى الملك المجاور ذو الرسم العقاري رقم 15969 س.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس ثلاثة آلاف (3.000) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مليون وستمائة واثنان وتسعون ألفا (1.692.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى والي الدار البيضاء الكبرى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.72 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تارودانت الحضرية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة شركة « الصباح ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 سبتمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تارودانت الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من صفر 1408 (14 أكتوبر 1987) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تارودانت الحضرية في 20 من صفر 1408 (14 أكتوبر 1987) بتفويت هذه الجماعة لشركة « الصباح » قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية ثمانية وثلاثون (38) هكتارا المسماة « تجزئة الحي المحمدي » تقع بسطح المدينة.

وقد بينت حدود القطعة المذكورة باللون الاحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونان وتسعون الف (2.090.000) درهم أي على أساس خمسة دراهم وخمسين سنتيما (5,50) للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تارودانت الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.207 صادر فـي 3 شوال 1408 (19 ماى 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش الصادر بالاذن باجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المدينة والمؤسسـة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهـير الشريـف الصـادر فـي 17 مـن صفـر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الامـلاك البلدية ، كمـا وقـع تغييره أو تتميمـه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 سبتمبر 1921) بتحديـد كيفيـة ادارة شؤون الاملاك البلديـة ، كمـا وقع تغييره أو تتميمـه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة مدينة مراكش خـلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ربيع الاول 1407 (27 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المـادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش الصادر خلال جلسته بتاريخ 3 ربيع الاول 1407 (27 أكتوبر 1987) بالاذن باجراء المبادلة العقارية بمعدل المشار اليها أسفله بين مدينة مراكـش والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت :

1 – ان مدينـة مراكش تفوت الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت بقعة أرضية من الملك الخاص البلدى مساحتها ثمانمائة متر مربع (800 م2) موضوع الرسم العقارى رقم 11044/م/4 تقع بتجزئـة اكيوض حي السملاليـة المرسومة حدودها بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ؛

2 – تفوت المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت لمدينة مراكش شقتين الاولى بتجزئة اكيوض والثانية بتجزئة منيس 2.

وقد رسمت حدود الشقتان بوضوح فـي المخططات الملحقـة بأصل هذا المرسوم المتضمنة للمساحات وارقام الرسوم العقارية.

المـادة الثانية

ان هذه المبادلة تستوجب أداء معـدل قـدره ثمانيـة عشر الفا وخمسمائـة (18.500) درهـم لفائـدة المؤسسة الجهويـة للبناء والتجهيز لجهة تانسيفت وذلك بناء على محضر لجنة التقويم المتضمن للاثمان بالتفصيل.

المـادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مدينة مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1408 (19 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.179 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماى 1988) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعتان ارضيتان تحتويان على بنايات تابعتان للرسم العقارى رقم 10014 ف ويؤذن بالتخلى عنهما مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم فاس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصـادر بتاريـخ 7 شعبـان 1332 (فاتـح يوليـو 1914) فى شـأن الاملاك العامة ، كمـا وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعتان أرضيتان تابعتان للملك المسمى « فوانورمال سيتى جردان بعين الخميس » موضوع الرسم العقارى رقم 10014 ف والبالغة مساحتهما الاجمالية 38 آرا و 97 سنتيارا والمسجلتان تحت عدد 796 فى كناش احصـاء أمـلاك الدولـة (ناحية فاس) والمعلمة حدودهما بخط أحمر فى التصميم التجزيئى ذى قياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلى مجانا عن القطعتين الارضيتين المذكورتين فى المادة الاولى ، وكذا البنايات المشيدة عليهمـا لفائـدة المكتـب الوطنى للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوهمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.88.198 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 30/60/ك.ف ببني انصار (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري ما بين 8 اغسطس و 8 اكتوبر 1984 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 30/60/ك.ف ببني انصار (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
ملك غير محفظ	5.350 مترا مربعا تقريبا	السيد الحاج عبد الله أوعباس ، الساكن ببني انصار ، اقليم الناضور .

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.88.154 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 23 × 9138 – الخاص بدوار القلعة ، دائرة انزكان ، قيادة آيت ملول (اقليم اكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري في هذا الصدد لمدة شهرين ما بين 27 فبراير و 27 ابريل 1987 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 23 × 9138 – الخاص بدوار القلعة ، دائرة انزكان ، قيادة آيت ملول (اقليم اكادير).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك
ملك غير محفظ	ملك غير مسمى مساحة القطعة الارضية 25 مترا مربعا	مجهولون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.89.286 صادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) باجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث منتزه وطني لسوس – ماسة باقليمي اكادير وتيزنيت.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) المتعلق باحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتعيين الاجراءات الواجب اتباعها قصد احداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) يلتمس فيه اجراء بحث حول المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني لسوس – ماسة باقليمي اكادير وتيزنيت بجماعات آيت ملول ، سيدي بيبي ، انشادن ، ماسة ، المعادر لكبير واكلو القروية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى وفقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني لسوس – ماسة باقليمي اكادير وتيزنيت بجماعات آيت ملول ، سيدي بيبي ، انشادن ، ماسة ، المعادر لكبير واكلو القروية بناء على طلب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المضاف الى هذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ابتداء من 4 سبتمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي

***

طلب اجراء بحث يتعلق بتعيين يوم 4 سبتمبر 1989 تاريخا للشروع في عملية البحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني لسوس – ماسة باقليمي اكادير وتيزنيت

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) باحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتعيين الاجراءات الواجب اتباعها قصد احداث منتزهات وطنية ،

يلتمس :

باجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني لسوس – ماسة باقليمي اكادير وتيزنيت بجماعات آيت ملول ، سيدي بيبي ، انشادن ، ماسة ، المعادر لكبير واكلو القروية مساحته 33.800 هكتارا تقريبا.

وقد بينت حدود المنتزه الآنف الذكر بخط وردي في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الاملاك الداخلة في حدود المنتزه على الملك الغابوي الذي يضم غابات مخزنية لاركان وكتبان رملية ، وعلى اراضي جماعية واخرى مملوكة لبعض الافراد.

ويقسم المنتزه المزمع احداثه الى منطقتين « I » و « II » تتكون المنطقة « I » البالغة مساحتها 12.350 هكتارا تقريبا (37 %) من الملك الغابوي ، وتضم المنطقة « II » البالغة مساحتها 21.450 هكتارا تقريبا (63 %) من أراض جماعية واخرى مملوكة لبعض الافراد.

وسيتم استغلال اراضي المنطقتين المذكورتين اعلاه حسب مميزاتها ، وفقا لاحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 224.89 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الاول) :

مديرو الاكاديميات	نوابهم	دائرة اختصاص الاكاديمية	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :	السادة :		
عبد الله التهامي الوزاني ، مدير اكاديمية اكادير	علي اوترحوت ، متصرف مساعد	النيابات الاقليمية بالعيون والسمارة ووادي الذهب وأكادير وتارودانت وطانطان وطاطا وكلميم وتيزنيت	أكادير
محمد ديب ، مدير اكاديمية مراكش	العلوي الهروني ، كاتب ممتاز	النيابات الاقليمية بمراكش وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة	مراكش
عبد الحق لقلالش ، مدير اكاديمية فاس	احمد الصقلي الحسيني ، استاذ السلك الاول	النيابات الاقليمية بفاس وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة	فاس
التهامي الزموري ، مدير اكاديمية الرباط	عبد السلام حكوشي ، معلم	نيابات عمالات الرباط وسلا وتمارة – الصخيرات	المؤدى الجهوي بالرباط
احمد صغير ، مدير اكاديمية سطات	محمد فوز ، كاتب ممتاز	نيابتا اقليمي سطات وبنسليمان	سطات
محمد خرباش ، مدير اكاديمية بني ملال	محمد جابري ، متصرف مساعد	النيابات الاقليمية ببني ملال وازيلال وخريبكة	بني ملال
لحسن الراضي ، مدير اكاديمية مكناس	ادريس عبد اللوي ، متصرف مساعد	نيابات مكناس ويفرن وخنيفرة والرشيدية	مكناس
محمد الفندوسي ، مدير اكاديمية تطوان	محمد حمو ، محرر	النيابات الاقليمية بطنجة وتطوان والعرائش وشفشاون	تطوان
احمد الحيمر ، مدير اكاديمية الدار البيضاء – آنفا	سعيد لمتيت ، استاذ السلك الاول	نيابتا عمالتي الدار البيضاء آنفا والحي الحسني – عين الشق	المؤدى الجهوي بالدار البيضاء – آنفا
الخاضير السلاوي ، مدير اكاديمية ابن امسيك – سيدي عثمان	محمد الاوزيني ، معلم رسمي	نيابتا عمالتي ابن امسيك – سيدي عثمان والفداء – درب السلطان	ابن امسيك – سيدي عثمان
احمد الزواوي ، مدير اكاديمية المحمدية – زناتة	علي ابشير ، متصرف	نيابتا عمالتي المحمدية – زناتة وعين السبع – الحي المحمدي	المحمدية – زناتة
محفوظ بوعلام ، مدير اكاديمية الجديدة	محمد الهنتاتي ، معلم رسمي	نيابتا عمالتي الجديدة وآسفي	الجديدة
ادريس عالم ، مدير اكاديمية وجدة	محمد العثماني ، متصرف مساعد	النيابات الاقليمية بوجدة وفكيك والناضور	وجدة
عبد العزيز قنديل ، مدير اكاديمية القنيطرة	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد	النيابات الاقليمية بالقنيطرة وسيدي قاسم والخميسات	القنيطرة

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 225.89 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبة العامـة ، ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السـادة :	السادة :	المؤدى الجهوي بالرباط
محمد البوزيدي الشيخي ، نائب الوزارة بعمالة الرباط	عبد السلام الحكوشي ، معلم	تمارة
محمد الفيلالي نبيه ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة	عبد السلام الحكوشي ، معلم	المؤدى الجهوي بآنفا
محمد مكوار ، نائب الوزارة بعمالة آنفا	سعيد لمتيت ، استاذ السلك الثاني	عين الشق
عبد الرحيم الكتاني ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق – الحي الحسني	عبد القادر الشبوكي ، متصرف مساعد	عين السبع
خلا السعيدي ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي	عبد الوهاب الكبيسي ، معلم	المحمدية
عبد الحق الكتاني ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية – زناتة	علي ايشير ، متصرف	ابن امسيك
نصر الدين الحافي ، نائب الوزارة بعمالة ابن امسيك – سيدي عثمان	محمد الاوزيزني ، معلم	الفداء – درب السلطان
النهامي شهيد ، نائب الوزارة بعمالة الفداء – درب السلطان	عمر السويسي ، استاذ السلك الاول	أكادير
يحيى اليزيدي ، نائب الوزارة باقليم أكادير	علي اوترحوت متصرف مساعد	الحسيمة
محمد عباد ، نائب الوزارة باقليم الحسيمة	أحمد عابد ، معلم	أزيلال
عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة باقليم أزيلال	محمد اوشنة ، متصرف مساعد	بني ملال
محمد علمي دريدب ، نائب الوزارة باقليم بني ملال	محمد جابري ، متصرف مساعد	ميسور
محمد عبيبو ، نائب الوزارة باقليم بولمان	الحسين بلغالي ، كاتب ممتاز	بنسليمان
بوسلهام المحمدي ، نائب الوزارة باقليم بنسليمان	المعطي فائق ، استاذ السلك الثاني	شفشاون
لحسن اعمامو ، نائب الوزارة باقليم شفشاون	عبد الجبار العلمي ، معلم رسمي	الجديدة
عبد الكامل لحبابي ، نائب الوزارة باقليم الجديدة	محمد جمال الهنتاتي ، معلم	قلعة السراغنة
محمد جناح ، نائب الوزارة باقليم قلعة السراغنة	محمد جمال الحوتة ، معلم	الرشيدية
الرشيدي علوي هاشم ، نائب الوزارة باقليم الرشيدية	محمد ايتلحو ، متصرف مساعد	الصويرة
محمد طلو ، نائب الوزارة باقليم الصويرة	العربي أبراس ، معلم	فاس
أحمد يدوب ، نائب الوزارة باقليم فاس	احمد الصقلي الحسيني ، استاذ السلك الاول	بوعرفة
عبد القادر الشياني ، نائب الوزارة باقليم فكيك	عبد الله الرملي ، معلم	القنيطرة
خالد السلمي ، نائب الوزارة باقليم القنيطرة	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد	خنيفرة
حمو مريوح ، نائب الوزارة باقليم خنيفرة	لكبير ادفيفي ، محرر	الخميسات
عبد القادر المعروفي ، نائب الوزارة باقليم الخميسات	محمد منير ، معلم	خريبكة
حسن القباج ، نائب الوزارة باقليم خريبكة	العربي تيفلتي ، معلم	مراكش
محمد الشوقاني ، نائب الوزارة باقليم مراكش	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز	مكناس
الهادي معتصم ، نائب الوزارة باقليم مكناس	ادريس عبد الوي ، متصرف مساعد	الناضور
محمد السباعي ، نائب الوزارة باقليم الناضور	مفتاح يحيى بن محمد ، متصرف مساعد	ورزازات
محمد احلافي ، نائب الوزارة باقليم ورزازات	محمد عيبي ، كاتب ممتاز	وجدة
محمد بنيس ، نائب الوزارة باقليم وجدة	محمد العثماني ، متصرف مساعد	آسفي
لحسن نايت سي مالك ، نائب الوزارة باقليم آسفي	عبد الغني بلكوط ، استاذ السلك الاول	طاطا
العربي اقسام ، نائب الوزارة باقليم طاطا	احمد الصادقي ، معلم رسمي	طنجة
محمد المجاهدي ، نائب الوزارة باقليم طنجة	بنعيسى عبد السلامي ، استاذ السلك الاول	طانطان
احمد بلوس ، نائب الوزارة باقليم طانطان	ابراهيم اسي ، معلم رسمي	تازة
عبد الكريم المداد ، نائب الوزارة باقليم تازة	محمد بن الشيخ ، متصرف مساعد	تطوان
عبد الجليل بلغازي ، نائب الوزارة باقليم تطوان	محمد حمو ، محرر	تيزنيت
أحمد شرف الدين ، نائب الوزارة باقليم تيزنيت	بوجمعة مدني ، معلم رسمي	تارودانت
ابراهيم اللحياني ، نائب الوزارة باقليم تارودانت	محمد بعلشن ، معلم رسمي	العيون
احمد الافريقي نائب الوزارة باقليم العيون	عبد القادر الفقير ، معلم رسمي	الداخلة
حمادي شرف الدين ، نائب الوزارة باقليم وادي الذهب	الحسن بيشوطر ، معلم	السمارة
العلوي حسن بلحضرمي ، نائب الوزارة باقليم السمارة	عبد المجيد الدشرى ، معلم	فاس
محمد افريج ، نائب الوزارة باقليم تاونات	محمد سطي ، معلم رسمي	كلميم
محمد بن لحسن امين ، نائب الوزارة باقليم كلميم	مبارك جبار ، معلم رسمي	مكناس
عبد الحميد بديوي ، نائب الوزارة باقليم يفرن	الحسن بجا ، معلم	القنيطرة
مصطفى بومنبدل ، نائب الوزارة باقليم سيدي قاسم	احمد الغرابي ، محرر	سطات
احمد بريوس ، نائب الوزارة باقليم سطات	محمد فور ، كاتب ممتاز	سلا
لغليمي بلعياط ، نائب الوزارة بعمالة سلا	محمد العلمي المتوكل ، مقتصد	العرائش
ادريس لعلج ، نائب الوزارة باقليم العرائش	احمد الوات ، متصرف مساعد	

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقـافية رقم 329.89 صـادر في 13 من رجـب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصـادر في 10 محـرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحـاسبة العامة ، كمـا وقع تغييـره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مبارك جبار ، المعلـم الرسمي والآمـر المساعد بالصـرف بالمندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بكلميم ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه مـن لدن وزير الشـؤون الثقـافية من ميـزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزآن الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد عتيك الطالب بويا ، مديـر المركز الثقـافي بكلميـم عن السيد مبارك جبار اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الـى الآمر المساعد بالصـرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التـي يقوم بصـرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصـل المـالية بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 330.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يعين السيد أحمد الواث ، المتصرف المساعد والآمر المساعد بالصرف بالمندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بالعرائش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزآن الاول والثاني).

المـادة الثانية

ينوب السيد عبد العزيز العيادى ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش عـن السيد أحمـد الواث اذا تغيـب أو عاقه عائق.

المـادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانيـة التي يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعـلاه هـو محصل المالية بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 331.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1987) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يعين السيد على أوترحوت ، المتصرف المساعد ، الآمر المساعد بالصرف بالمندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بأكاديـر ، آمرا مساعـدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزآن الاول والثاني).

المـادة الثانية

اذا تغيب السيد عـلى أوترحـوت أو عاقـه عائـق ، نـاب عنـه السيد رحال جوبيلى ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكاديـر.

المـادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعـلاه فقرات الميزانية التي يقـوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعـلاه هـو محصل المالية بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989)

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 332.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أس ابراهيم ، المعلم الرسمي ، الآمر المساعد بالصرف بالمندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بطانطان ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزآن الاول والثاني).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أس ابراهيم أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أهل برا الدحا ، مدير المركز الثقافي بطانطان.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 547.89 صادر في 26 من شعبان 1409 (3 أبريل 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد فوز ، الكاتب الممتاز والآمر المساعد بالصرف بالمندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بسطات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزآن الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد نزيه ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بسطات ، عن السيد محمد فوز اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1409 (3 أبريل 1989)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 548.89 صادر في 26 من شعبان 1409 (3 أبريل 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسين عبى ، الكاتب الممتاز والآمر المساعد بالصرف بالمندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بورزازات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني) والمتعلقة باقليمي ورزازات وطاطا.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الحسين عبى أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد الخطابي ، مندوب وزارة الشؤون الثقافية باقليمي ورزازات وطاطا.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1409 (3 أبريل 1989)

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 89.333 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالتحصيل وبالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1989 رقم 88.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين ، ونوابا عنهم لتحصيل الموارد وصرف الاعتمادات المتعلقة بالحساب المرصود لامور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » رقم 35.56 :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالتحصيل وبالصرف	النواب	المحاسبون الكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	محمد هاشم الطاهري جوطي ، مدير الطرق والسير على الطرق بالرباط	رشيد مرابط ، عثمان فاسي فهري ، قدور بلعيش وعبد القادر بن عبد الواحد	مكتب الاداءات الجهوية للخزينة بولاية الرباط
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير	لحسن مولودي وعبد اللطيف حبروف	محصل المالية باكادير
تارودانت	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت	أحمد علام ، مصطفى الريساوي وعدي شجري	محصل المالية بتارودانت
ورزازات	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات	احمد علام ، موحا حنا وموحى حماوي	محصل المالية بورزازات
تيزنيت	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت	احمد علام ، حميد المودن واحمد السحباني	محصل المالية بتيزنيت
كلميم	حميد المودن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم	أحمد علام ، لحسن مولودي وعبد الله سيدير	محصل المالية بكلميم
طاطا	عبلا بهوش ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا	أحمد علام ، لحسن مولودي وطاهر عدنان	محصل المالية بطاطا
العيون	الجيلالي كروم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون	أحمد علام ، عبد الغني سرحان والمختار أصناع	محصل المالية بالعيون
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان	أحمد علام ، حميد المودن وصالح خبير	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة	أحمد علام ، الجيلالي كروم واحمد علا	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	أبو الاسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب	احمد علام ، الجيلالي كروم وبوشعيب كمراني	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش	محمد وعلي وعبد الرحمان لغريضة	محصل المالية بمراكش
قلعة السراغنة	المصطفى عصفور ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة	عبد الغني خلدون ، مينة الزيبي والمصطفى بروك	محصل المالية بقلعة السراغنة
آسفي	عبد الرحمان لغريضة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية باسفي	عبد الغني خلدون ، المصطفى بروك ومحمد آيت حمو	محصل المالية باسفي
الصويرة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة	عبد الغني خلدون ، حسان جبهاوي وعبد الرحمان لغريضة	محصل المالية بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى	عبد النبي رميلي ، محمد عز الدين عافري وادريس بلحبيب	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	عبد الخالق فرحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان	عبد الرحمان دابو ، ادريس بلحبيب وابو عنان محمد الادريسي	محصل المالية ببنسليمان
الجديدة	عبد النبي رميلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة	عبد الرحمان دابو ، ادريس بلحبيب وأحمد أمركي	محصل المالية بالجديدة
سطات	ادريس بلحبيب ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات	عبد الرحمان دابو ، عبد النبي رميلي ومصطفى شهاب	محصل المالية بسطات
بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال	عبد الرحمان دابو ، محمد حكي وعبد القادر شهود	محصل المالية ببني ملال
خريبكة	محمد حكي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة	عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار وعبد الغاني علواني	محصل المالية بخريبكة
أزيلال	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال	عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار وامحمد السعداني	محصل المالية بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالنيابة	عثمان فاسي فهري وعبد العالي الكبيطي	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط وسلا
الرباط	محمد سعد العلوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط	امبارك البسباس والحسين آيت بلا	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط وسلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالتحصيل وبالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	رشيد مرابط وبوشتى هيمورة	محصل المالية بالخميسات
القنيطرة	بوشتى هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة	رشيد مرابط ، عبد الاله بلمقدم ومحمد طيبز	محصل المالية بالقنيطرة
سيدي قاسم	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم	رشيد مرابط ، عبد الاله بلمقدم وعبد الله العابد	محصل المالية بالقنيطرة
طنجة	عمر اكلاوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	رشيد مرابط ، محمد صبري وعلي باري	محصل المالية بطنجة
تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان	رشيد مرابط ، عمر أكلاوي وعبد المالك البوزيدي	محصل المالية بتطوان
شفشاون	ميلود مجاد ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون	رشيد مرابط ، عبد المالك البريشي وعبد الرحمان جهيد	محصل المالية بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	امبارك موجان ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس	لحسن عياش ، مولاي مصطفى العزيزي ومحمد أوتيفي	محصل المالية بفاس
تاونات	محمد دويري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات	امبارك موجان وابراهيم اريزي	محصل المالية بفاس
بولمان	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان	امبارك موجان وبوجمعة الرفتاني	محصل المالية بميسور
تازة	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة	امبارك موجان ، عبد الرحيم الفيساسي وعبد المالك بن تاوحيت	محصل المالية بتازة
الحسيمة	عبد الرحيم الفيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة	امبارك موجان ، مولاي مصطفى العزيزي وموحى الضعيف	محصل المالية بالحسيمة
الجهة الشرقية	عمرو اووجيل ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة	المصطفى بدوى ، نقرور عجرودى وعبد الله اسماعيلي	محصل المالية بوجدة
الناضور	المصطفى بدوى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور	عمرو اووجيل ومهدوب البكاي	محصل المالية بالناضور
فكيك	الحسن يختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك	عمرو اووجيل والحسن بكاي	محصل المالية ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس	امبارك موجان ، امحمد بن نصر وعز الدين بلهاط	محصل المالية بمكناس
يفرن	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن	لحسن عياش وعبد الكبير نقوش	محصل المالية بمكناس
خنيفرة	عبد الكبير نقوش ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة	لحسن عياش ، امحمد بن نصر وعبد المجيد باقة	محصل المالية بخنيفرة
الرشيدية	عقى عودى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية	لحسن عياش ، عبد الكبير نقوش وامحمد السعداني	محصل المالية بالرشيدية

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989)
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 89.340 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان دابو ، المهندس الرئيس ، المدير الجهوي للاشغال العمومية بالوسط ، والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينوب السيدان : عبد النبي رميلي ومحمد عز الدين عافري عن السيد عبد الرحمان دابو اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس المكتب الجهوي للاداء بولاية الدار البيضاء الكبرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 838.88 الصادر فى 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989)

الامضاء : عبد اللطيف السملالى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 477.89 صادر فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد المختار البقالى القاسمى ، رئيس الامن الاقليمى بتيزنيت ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطنى ، والمخصصة للامن الاقليمى بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : عزيز الوزانى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 478.89 صادر فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم اوسيرو ، رئيس الامن الاقليمى بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطنى والمخصصة للامن الاقليمى بخنيفرة.

المادة الثانية

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : عزيز الوزانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 924.89 صادر فى 4 ذى القعدة 1409 (8 يونيو 1989) باسناد انتداب صحى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحى المنصوص عليه فى الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الصمد حرفى ، الدكتور البيطرى المأذون له فى ممارسة الطب البيطرى والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8583 المسلم بتاريخ 19 من شعبان 1409 (27 مارس 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1409 (8 يونيو 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.89 صادر في 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيدة فارفا نانا فيكتوريا الحاملة لشهادة الدكتوراة البيطرية والمأذون لها في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 7940 المسلم في 26 من شعبان 1408 (14 ابريل 1988).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1409 (15 يونيو 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1065.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) سيجرى ببدائرة بولمان من 9 اغسطس الى 7 سبتمبر 1989 بحث في طلب السيد سعيد الحيمر ، الساكن بدوار أيت الثلث بأيت حمزة كيكو ببدائرة بولمان من اقليم بولمان ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من وادي أمسميك ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « المونعقا » ، مساحته هكتاران ، يقع بمزرعة عين نقرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان باقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1066.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) سيجرى ببدائرة خنيفرة من 9 أغسطس الى 7 سبتمبر 1989 بحث في طلب السيد محمد زرابي ، الساكن بأيت بلعياش بأيت عزيزة بقيادة مريرت ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادي افران ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 80 سنتلترا (0،80 ل) في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أمان افران » مساحته هكتار و 60 آرا ، يقع بأيت عزيزة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة (اقليم خنيفرة).

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1127.89 صادر في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989) سيجري ببدائرة أمزميز من اقليم مراكش من 14 أغسطس الى غاية 13 سبتمبر 1989 بحث في مشروع طلب السيد عمر عساس ، الساكن بدوار أكدور بفرقة كيك بقيادة وزكيتة بدائرة أمزميز الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة (4) لترات في الثانية تؤخذ من بئرين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أمزميز ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1128.89 صادر في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989) سيجرى ببدائرة أمزميز باقليم مراكش من 14 أغسطس الى غاية 13 سبتمبر 1989 بحث في طلب السيد عمر عساس ، الساكن بدوار أكدور بفرقة كيك بقيادة وزكيتة بدائرة أمزميز الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثلاثة (3) لترات في الثانية تستخرج من بئرين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أمزميز ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1129.89 صادر في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989) سيجرى ببدائرة شيشاوة باقليم مراكش من 14 أغسطس الى غاية 13 سبتمبر 1989 بحث في طلب السيد بوبكر بن اشبابة ، الساكن بدوار الكدامي بقبيلة أولاد بوسبع بقيادة ودائرة شيشاوة الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه خمسة (5) لترات في الثانية تستخرج من بئر واحد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1130.89 صادر في 6 ذي الحجة 1409 (10 يوليو 1989) سيجرى ببدائرة أحواز مراكش بقيادة البور من 14 أغسطس الى غاية 13 سبتمبر 1989 بحث في طلب السيد المكي أبو المعالي ، الساكن بدوار المرادسة بفرقة حربيل بقيادة البور الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثلاثة (3) لترات في الثانية تستخرج من بئر واحد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 481.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة المالية الذين ينتمون الى أطر مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الثانية ، كما يجب أن يرفق هذا التقرير بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير المالية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 482.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة المالية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى ، كما يجب أن يرفق هذا التقرير بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير المالية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 483.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة المالية المثبتين توفرهم على اقدمية اربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى ، كما يجب أن يرفق هذا التقرير بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا :

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح ان يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير المالية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 484.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة المالية المتوفرون على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية ، كما يجب أن يرفق هذا التقرير بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير المالية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 485.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة المالية المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى ، كما يجب أن يرفق هذا التقرير بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه .المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا اسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح ان يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير المالية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 486.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الشبيبة والرياضة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 487.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة الشبيبة والرياضة المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الشبيبة والرياضة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 488.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة الشبيبة والرياضة المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الشبيبة والرياضة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 489.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة الشبيبة والرياضة المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا اسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الشبيبة والرياضة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 490.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة الشبيبة والرياضة المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الشبيبة والرياضة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 3 ديسمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

وفاء صقلي حسيني ، احمد السفياني ، ليلى زنيبر ، نزهة بنسعدون ، احمد يعلاوى وفاطمة العسري.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 8 و 9 ابريل 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عائشة المدعون ، ادريس بلعربي ، محمد سؤار ، لحسن بنتهامي ، جلول العسري ، فاطمة الزهراء بوعبيد ومحمد بنجلواجة.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين (السلم 10) بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
(دورة 20 نوفمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوزردة امينة ـ رفيق عبد العزيز ـ ابراهيمي عبد العزيز ـ محبوب محمد ـ بتبرتين حسن ـ مكاوى سميرة ـ رغولي نجاة ـ دلول عبد الرحمن ـ موادى عبد الله ـ اعدى علي ـ شفيع عزيز ـ السبيع عمر ـ بوزيار نجاة ـ بوهادى عبد المجيد ـ عراقي امال ـ خالص محمد ـ العمراني عبد اللطيف ـ بخشين لحسن ـ بنعبدلاوى سناء ـ البرهومي الادريسي ابيه ـ العموري الحسن ـ شاوى لحسن ـ لحلو بنقاسم سهام ـ ابولي محمد ـ بنشقرون عبد الغني ـ رجيف مصطفى ـ علاوى ادريس ـ بوطالع مصطفى ـ بولمعروف خالد والعلوى بن هاشم سعاد.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان تقنيين (السلم 5) بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
(دورة 20 نوفمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحبشي عبد الرحيم ـ اوزال المصطفى ـ ملاس فتيحة ـ الراز ادريس ـ شكرى مينة ـ الخنوسي عزيز ـ بوريزى المصطفى ـ اعلا فاطمة الزهراء ـ اعمليش المصطفى ـ الطروفي محمد ـ متوج عبد الكبير ـ مخسانى عبد الكبير ـ لحميدى عبد العزيز ـ درعي قاسم ـ بن الفلاح رشيد ـ مغراوى مصطفى ـ بلواد حسن ـ بقالي نور الدين ـ نخلة محمد ـ ازكيلي عبد الرزيق ـ الوردى المصطفى ـ ابراطع المصطفى ـ بن داوود المهدى ـ برقوق عبد الرحيم ـ حمان زهراء ـ شيبوب عبد الغني ـ العنبرى المصطفى ـ بناصر نعيمة ـ الشافعي رشيد ـ صديق ابراهيم ـ وفاق عبد الهادى ـ مشهور محمد ـ لمهند العربي ـ بوشاوش محمد ـ عصيني سهام ـ عبارى امينة ـ مطاوع ربيعة ـ المسعودى احمد ـ اكريت محمد ـ لوزى حسن ـ حمدى محمد ـ الخدرى فتيحة ـ بوسيف ملودة ـ بقالي حسني امينة ـ بنموسى عبد الرحيم ـ بن اسوس احمد ـ عراب عبد الرزاق ـ عزيزى ابتسام ـ بنشيبان حورية ـ عميري عبد اللطيف ـ صوكرى فاطمة الزهراء ـ مختار عبد الرحمان ـ مبيد نور الدين ـ موران محمد ـ الدروى سعيد ـ بزيوى عبد المجيد ـ باعدى خديجة ـ بناصر عبد الحق ـ سعدان خديجة ـ صادق المصطفى ولومانى نادية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : الخلفاني عمر ـ جنان عرفة وخمبوبي عبد الرزاق.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

لائحة خريجي مدرسة علوم الاعلام
(فـوج سنـة 1988)

الشرقاوى للا سلمى ـ شقراني عبد اللطيف ـ بنعلي احمد ـ افود فوزية ـ رابحي ادريس ـ ذوياب علي ـ اورابح ليلى ـ الوكيلي مغنية ـ السليماني رجاء ـ الشاعر حنان ـ مسدورى حفيظة ـ فيلالي محمد ـ الظريف حفيظة ـ خالص فاطمة ـ الكيايلة غزلان ـ بوطبسيل حسن ـ القشتول محمد ـ المساعد مريم ـ بناني كمال ماجدة ـ الحمار عبد الوافي ـ عابيشة فورية ـ اصبان خديجة ـ كفيف عائشة ـ وعلا الحسين ـ الخياطي كريمة ـ اليماني سميرة ـ مصدق محمد ـ الدايكي ليلى ـ يوسفي احمد ـ نجيم حفيظة ـ عادل سامية ـ الشراعتي مليكة ـ زاهيدى علوى مريم ـ المتوكل حياة ـ بلحيمر المعاشي ـ المعتصم بالله ليلى ـ كبيدة سعيدة ـ التاج خالد ـ العارف حسن ـ الغربي سلوى ـ خليتهالو امينة ـ مغرور لحسن ـ مفاضل عبد المالك ـ بنعمرو نعيمة ـ تبالي عبد الله ـ بوريال نادية ـ الشرقاوى سعاد ـ دودوح حورية ـ شباح سامي ـ العراقي نجاة ـ محيب بشرى ـ السعيدى عبد الوهاب ـ السمار نوال ـ طنوش بناني ابتسام ـ بنقادر لطيفة ـ انديای الحاج يونكا ـ بقاشا عواطف ـ العمراني بشرى ـ مغير سعاد ـ ناجي رحمة ـ بنكيران فاطمة الزهراء ـ مزيان جمال ـ البحرى سعيدة ـ بوكيلي مخوخي الوافي ـ بلحسن سعيدة ـ بلا نادية ـ الشافعي العلوى فتيحة ـ الطايفي وفاء ـ البلغيتي فايزة ـ تيرازى الرداد ـ المحسن يوسف ـ دابي سعاد ـ مرزوق رجاء ـ بوزار مريم ـ اوصغير حسان ـ مشفي نزهة ـ محروش امينة ـ خير الدين المصطفى ـ الرامي ليلة ـ بنمبود سناء ـ بورياية فاطمة ـ العزوزى عز الدين ـ خشان فتيحة ـ بوشحمة ربيعة والكمون مولاى احفيظ.

سلك الاعلاميين المختصين
(سنة 1977)

الشرني سلوى (طالبة تونسية) ؛
لوكوبيكا كوبا بوراندى (طالب زايري) ؛
نزونكاتو بتيبيدكو (طالب زايري) ؛
بختي احمد والشرقاوى امينة.

(سنـة 1988)

بوغالم نجاة ـ الرفمي ليلى ـ علوى اسماعيلي سيدى محمد ـ الرامي يامنة وبلمكي محمد عبد الفتاح.

امتحان الاهليـة المهنيـة لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 26 مـارس 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقـاق :

لائحة (أ) : لا احد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : محمد تمتام ومحمد بيشيشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

استدراك خطأ نشر بالجريدة الرسمية عدد 3992 الصادرة في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) الصفحتين 555 و 556

نتائج المباراة الاولى والثانية لولوج سلك اعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 30 أكتوبر 1988)

بدلا من : شكلال أمينة.
يقرأ : شكلال يمينة.
بدلا من : بن حمزة خديجة ؛
يقرأ : بنحمز خديجة.
(الباقي لا تغيير فيه)

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ
(السلم 2) (شعبة الادارة)
(دورة 19 مارس 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : البكراوي عائشة وكبيري عبد الحق.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون الخدمة (السلم 1)
(دورة 19 مارس 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : شنكيطي محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني الاختصاص في السياقة (السلم 3)
(دورة 2 ديسمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : بوشعرة عبد الغني ، المياوي محمد وقمار محمد.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث (سواق)
(دورة 25 يناير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : برصبع عبد القادر ، الطاهر الحسين ، بناصر محمد والخطري محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.